مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ISSN : 2602-7380

المجلد 02، العدد 01-2018

عـراش نورالـدين ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: أي فعالية في تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية؟، ص ص. 181-193.

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: أي فعالية في تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية؟*

عراش نورالدين [1]

[1] باحث دكتوراه، قسم الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، باتنة، الجزائر.

الملخص:

الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات (HIISE) هي المسؤولة عن رقابة الانتخابات في الجزائر، تم تأسيسها في 06 مارس 2016 م في إطار الإصلاح الانتخابي، ومقرها مدينة الجزائر تتشكل من 410 عضو نصفهم من كبار القضاة والنصف الآخر من المجتمع المدني واختيارهم من بين الشخصيات الأكثر تأثيرا في الحياة الاجتماعية العامة، وتتعامل التشكيلة مع الإدارة والإعلام والقوى السياسية. تم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر من خلال المادة 194 في دستور 06 مارس 2016م ويترأس هذه الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

فالرقابة المستقلة على الانتخابات، خاصة في الديمقراطيات الناشئة، تلعب دورا أساسيا في تعزيز الثقة العامة في العملية الانتخابية ككل، استنادا إلى طبيعتها، يجب ألا تخضع الرقابة المستقلة على الانتخابات، سواء المحلية أو الرئاسية، لأية سيطرة أو تأثير من قبل الإدارة أو أية سلطة أخرى، فيما عدا الضوابط الضرورية للتحقق من أصالة المراقبين، وحيادهم وأمنهم، وللحلول دون قيامهم بتعطيل العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية:

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الحق في الانتخاب، الانتخابات الرئاسية، التشريعية .

* تاريخ إرسال المقال 2018/06/03، تاريخ مراجعة المقال 2018/07/12، تاريخ نشر المقال 2018/07/31

Independent High Authority of Election Supervision in Algeria: its composition, its functions, and the future of the exercise of the right to vote by activated

Summary:

It was created in 2016 an Independent High Authority of Election Supervision in Algeria It is chaired by a national personality appointed by the President of the Republic, after consultation of political parties, The High Authority has a standing committee and deploys its members as soon as the electorate is summoned, the High Authority is composed on a parity of magistrates proposed by the Superior Council of the Judiciary, appointed by the Predecessor of the Republic; and independent skills selected from civil society, appointed by the Predictor of the Republic. The High Authority ensures the transparency and probity of the presidential, legislative and local elections and the referendum, from the convening of the electorate to the proclamation of the provisional results of the poll.

Independent monitoring of elections, especially in emerging democracies, plays a key role in promoting public confidence in the electoral process as a whole, depending on the nature, not subject to independent monitoring elections, whether local or presidential, control or effect by the administration or any other authority, with the exception of the necessary controls to verify the authenticity of the observers, their neutrality and security, and about without disrupt the electoral process.

Keywords:

Independent High Authority of Election Supervision, right to vote, presidential, legislative elections.

Haute Instance Indépendante de Surveillance des Elections en Algérie : sa composition, ses fonctions, et l’avenir de l’exercice du droit de vote par activé.

Résumé :

Il a été créé en 2016 une Haute Instance Indépendante de Surveillance des Elections en Algérie Elle est présidée par une personnalité nationale nommée par le président de la République, après consultation des partis politique La Haute instance dispose d’un comité permanent et déploie ses membres dès la convocation du corps électoral, La Haute instance est composée à parité de magistrats proposés par le Conseil supérieur de la magistrature, nommés par le Prédisent de la république ; et de compétences indépendantes choisis parmi la société civile, nommées par le Prédisent de la république . La Haute instance veille à la transparence et à la probité des élections présidentielles, législatives et locales et du référendum, depuis la convocation du corps électoral jusqu’à la proclamation des résultats provisoires du scrutin.

La surveillance indépendante des élections, en particulier dans les démocraties émergentes, jouent un rôle clé dans la promotion de confiance du public dans le processus électoral dans son ensemble, en fonction de la nature, ne doit pas faire l’objet d’un suivi indépendant des élections, qu’elles soient locales ou présidentielles, un contrôle ou un effet par l’administration ou toute autre autorité, à l’exception des contrôles nécessaires pour vérifier l’authenticité des observateur, leur neutralité et la sécurité, et à propos sans faire de perturber le processus électoral.

Mots clés :

Haute Instance Indépendante de Surveillance des Elections , droit de vote, les élections présidentiel, législative .

مقدمة

تعتبر الانتخابات النزيهة مؤشر هاما من مؤشرات التحول الديمقراطي، لذلك تحرص الدول الديمقراطية على نزاهة الانتخابات التي تفرز الممثلين الحقيقيين للأشخاص والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب، بيد أن نزاهة الانتخابات تتطلب توفر مجموعة من الشروط والميكانيزمات مثل وجود لجان مستقلة تشرف على الانتخابات[1].

إن مراقبة العملية الانتخابية تعد أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية ، ولما كان الانتخاب وثيق الصلة بحقوق الإنسان وحرياته[2]، أكدت الدساتير والمواثيق الدولية على كفالة حق الانتخاب وحمايته، بذلك يقع على المشرع تنظيم العملية الانتخابية تنظيما دقيقا، وإحاطتها بالضمانات التي تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة تكرس الديمقراطية، وتمكن المواطنين من بسط إرادتهم واختياراتهم بكل حرية، عبر صياغة نظام انتخابي فعال وعادل[3].

و قد عرف نظام الانتخابات في الجزائر مطلع سنة 2016 جملة من الإصلاحات تضمنت وضع آليات لضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية، من خلال العديد من الإجراءات أبرزها استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بغرض تعميق المسار الديمقراطي[4].

أنشأت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات Haute Instance Indépendante de Surveillance) des Elections) أو اختصارا (HIISE) بموجب المادة 194 من الدستور الجزائري 2016. الذي اعتمد يوم 07 أفريل 2016، وتحل محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات وبدأت تمارس مهامها بدء بالانتخابات التشريعية والمحلية عام 2017.

[1]- مصطفى بلعور، (نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمان قانون الانتخابات) رقم 12/01، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،العدد 23،جوان 2015،ص.56

[2]-حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6،بسكرة، ماي 2009،ص 122.

[3]أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، السنة الجامعية 2015/2014، ص 01.

[4]-أنظر المادة 194 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول لعامة 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، الصادر في 27 جمادي الأول 1437 الموافق 7 مارس 2016.

وصدر القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016،بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الجزائري).[1]

يهدف القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلى تجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية ومصداقية الانتخابات وتكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية مع تدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

كما يأتي استحداث هذه اللجنة تتويجا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها وكذا الاستجابة للمقترحات البناءة التي عبرت عنها العديد من فعاليات المجتمع بمناسبة جولات المشاورات المنظمة بمناسبة مسار الإصلاحات السياسية.

ليس الهدف من الدراسة هو محاولة إبراز معالم تحولات المجتمع السياسي الجزائري عبر الحقل الانتخابي، بقدر ما تصبو لرسم مواطن القوة التي تستحق التدعيم ومواضع الهشاشة التي تتطلب العلاج في مجالي المشاركة والمنافسة السياسيتين اللتين يعتبر النظام الانتخابي إطارهما الأساسي ومن هنا تبرز الإشكالية التالية :

هل أن نظام مراقبة الانتخابات الذي عرفته المنظومة القانونية الجزائرية عبر التعديل الدستوري الأخير، قد خلق فعلا الإطار الملائم للمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية الذي سيسمح بالقول بوجود سياسة للفرد في تسيير شؤونه ومنافسة سياسية حرة ونزيهة ؟

لقد تم الاعتماد بشكل أساسي في إعداد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بغية إعطاء صورة واضحة عن نظام مراقبة الانتخابات الذي عرفته المنظومة القانونية الجزائرية عبر التعديل الدستوري الأخير من خلال جمع ما تعلق بها من معلومات وتحليلها و الوقوف على مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع في محاولة الوصول إلى إجابة على ما تم طرحه من إشكالية.

المبحث الأول : النظام القانوني للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

تم تحديد صلاحيات ومهام ومسؤوليات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذا تركيبتها، من خلال القوانين المتعلقة بالعمليات الانتخابية، ونجد في الديمقراطيات الناشئة بشكل خاص اهتمام كبير بتطوير إطار قانوني متكامل يعمل على ضمان استقلالية ونزاهة العملية الانتخابية، وتعزيز مبادئ الاستقامة والمساواة في إدارتها، بالإضافة إلى دفعها بالأحزاب

[1]-أ.د عمار عباس، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مدونة القانون الدستوري الجزائري، جامعة بسكرة، الجزائر متوفر على:

http://ammarabbas.blogspot.com/2017/01/blog-post.html.2017

السياسية والمجتمع المدني والناخبين بشكل عام للمشاركة الكاملة والواعية في العمليات الانتخابية.

تعزيزا لذلك صدر القانون العضوي المتعلق بالنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1] والذي يهدف إلى تحديد كيفيات عملها ويتضمن التزامات وحقوق أعضائها وصلاحيات رئيسها وتنظيم وسير مجلسها بالإضافة إلى تسطير الأطر العامة ليسر العملية الانتخابية وضمان نزاهتها.

عرف النظام الجزائري لأول مرة اللجان السياسية لمراقبة العمليات الانتخابية سنة 1995، وهذا بمناسبة أول انتخابات رئاسية حرة تجري في ظل التعددية السياسية[2]، وتختلف هذه اللجان جوهريا عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لأن هذه اللجان هي لجان خاصة (ah doc) تنتهي مهامها بمجرد انتهاء الموعد الانتخابي الذي أنشأت بمناسبته، وكذلك من خلال الصبغة السياسية التي أضفيت عليها من حيث المبدأ، والتي تلتمس في التسمية وفي التشكيلة التي قررها المشرع، هذه التشكيلة التي كان لها آثار واضحة على المهام التي أوكلت إليها[3].

و عليه لا يمكن تقييم مدى فعالية دور هذه الهيئة العليا المستقلة إلا من خلال تشكيلتها (المطلب الأول)، ثم الصلاحيات المسندة إليها (المطلب الثاني).

المطلب الاول : تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي جهاز جديد في الجزائر، كرسها المؤسس الدستوري في المادة 194 من التعديل الدستوري 7 فبراير 2016 وتحل الهيئة محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، تنص المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتتكون – علاوة عن الرئيس- من

[1]- القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016، المتضمن النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 25 ذو القعدة 1437 هجري الموافق 28 أوت 2016.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائري ، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006،ص 145.

[3]- نفس المرجع، ص 145.

410 أعضاء، نصفهم قضاة والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني.

نشرت الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 جانفي 2017 العدد 01، ثلاث مراسيم وقعها رئيس الجمهورية، تخص أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

مرسوم رئاسي رقم 05-17 مؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 جانفي سنة 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لتعيين 205 قاضيا في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تم اقتراحها من طرف المجلس الأعلى للقضاء[1].

مرسوم رئاسي رقم 06-17 مؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 جانفي سنة 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، يتضمن تعيين 205 كفاءة مستقلة اختيرت من بين أفراد المجتمع المدني، من بينهم 9 شخصيات ككفاءات وطنية و7 ممثلين عن الجالية الجزائرية في الخارج، أما بقية الأعضاء فتم اختيارهم حسب المرسوم وفق معيار التوزيع الجغرافي للولايات[2].

مرسوم رئاسي رقم 07-17 مؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 جانفي سنة 2017 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتتشكل هذه الهيئة من 410 أعضاء نصفهم قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، والنصف الآخر كفاءات مستقلة من المجتمع المدني تمثل كافة الولايات الجالية الوطنية بالخارج، وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني، ويرأس هذه الهيئة الوزير والسفير السابق عبد الوهاب دربال الذي نظمت رئاسة الجمهورية استشارة بشأنه مع الأحزاب قبل تعيينه[3].

و حسب بيان لرئاسة الجمهورية، أن الرئيس وقع مرسوم لتعيين 205 قاضيا في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تم اقتراحهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، ومرسوم تعيين 205 كفاءة مستقلة اختيرت من بين أفراد المجتمع المدني، وقد تم اقتراح هذه الكفاءات

[1]- مرسوم رئاسي رقم 05-17 مؤرخ في 4 جانفي 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج رعدد 01، مؤرخة في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 جانفي 2017.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 06-17 مؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 جانفي 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني من ضمن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،ج رعدد 1، مؤرخة في5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 جانفي 2017 العدد 01.

[3]-مرسوم رئاسي رقم 07-17 مؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 جانفي2017 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج رعدد 1، مؤرخة في ربيع الثاني 1438 الموافق 4 جانفي 2017 العدد 01.

المستقلة، من قبل لجنة خاصة تم تنصيبها بموجب القانون العضوي المنظم لعمل هيئة الانتخابات، برئاسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وأضاف أن " الكفاءات المستقلة التي تم اختيارها، لا تشمل المنتخبين ولا أعضاء أحزاب سياسية ولا من يشغل مناصب عليا في الدولة".

شرعت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تنصيب أعضاء المداومات على المستوى المحلي وبالخارج في الفترة ما بين 08 إلى 16 فبراير 2017، حسب ما أفاد بيان لهذه الهيئة، وقد جاء تنصيب هؤلاء الأعضاء الذين تم انتدابهم بقوة القانون، بتعليمات من رئيس الهيئة عبد الوهاب دربال بعد اجتماع اللجنة الدائمة للهيئة قصد تنظيم عملية انتشار المداومات عبر التراب الوطني وفي الخارج وذلك على إثر صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية المقررة يوم 4 ماي 2017، ويوضح البيان. وكان رئيس الجمهورية قد وقع على المرسوم الرئاسي المتعلق استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 4 مايو 2017 معلنا بذلك انطلاق مسار تشكيلة الغرفة السفلى للبرلمان لعهدة خمس سنوات.

تتطلب عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب نص المادة 07 من القانون العضوي رقم 16-11 المذكور أعلاه، أن يكون العضو من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، وألا ينتسب إلى أي حزب سياسي، وألا يكون قد حكم عليه حكما نهائيا بالسجن، وألا يتولى منصبا من المناصب العليا في الدولة، وينبغي أن تكون الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ممثلة لجميع الولايات الجزائرية والجالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني، ويحظر على أعضاء الهيئة المشاركة في جميع أنشطة الأحزاب، باستثناء الحالات التي يمارسون فيها مهمتهم الإشرافية المنصوص عليها.

و يتضمن كذلك القانون العضوي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أحكاما ترمي إلى تكريس الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير لهذه الهيئة، مع تخصيصها بنظام قانوني مستقل، تكريس استقلالية الهيئة العليا وحيادها وطابعها التمثيلي، من خلال تجسيد جملة من التدابير كالطبيعة القانونية التي تتمتع بها التي تعطيها الاستقلالية التامة في التسيير وكذا استقلاليتها المالية وهذا ما نصت عليه المادة 2 ".

المطلب الثاني : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لا يكفي التشكيل وحده من حيث صرامته ونزاهته لكي يضمن إدارة سليمة لهذه المرحلة الحاسمة للعملية الانتخابية، بل أن الصلاحيات المخولة لهذه اللجان هي التي تدعم أو تضعف من دورها.

أدخل الدستور الجزائري بعد تعديله سنة 2016 في المادة 194 صلاحيات رقابية واسعة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل الاقتراع وأثناءه وبعده، ويحدد القانون العضوي رقم 16-11 المذكور أعلاه في المواد 12،13 و14 كيفيات تطبيق هذه المادة 194 من الدستور والمذكور أعلاه.

حيث قبل الاقتراع تتكفل بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم والتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمترشحين.

و أثناء عملية الاقتراع تتكفل هذه الهيئة بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي وكذا التأكد من احترام المواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت.

و بعد عملية الاقتراع، فإن هذه اللجنة تملك صلاحيات واسعة تتمثل أساسا في التأكد من ضمان السير القانوني لعملية الفرز، وضمان للمترشحين لممارسة حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز، بالإضافة إلى ضمان حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز.

و قصد أداء أحسن لصلاحيتها حسب ما ينص عليه مشروع القانون العضوي المنشئ لها، تتمتع هذه الهيئة بجملة من الآليات تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار من احد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ويمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية[1].

و قال الخبير القانوني الدكتور عبد الكريم سورا إن 410 عضو المشكلين للهيئة ستتوزع على المكاتب وتقسم مناصفة ولها الحق بالاستعانة بموثقين ومحضرين وبالضباط العموميين وأعضاء منها يعملون كذلك في التنظيم الداخلي للهيئة.[2]

[1]-وكالة الإنباء الجزائرية، أخبار وطنية، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من اجل ضمان اكبر لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

http://www.algpress.com/article-61358.htm

[2]-الدكتور عبد الكريم سويرا، المهام الموكلة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، محور برنامج " ساعة نقاش" المصدر الإذاعة الجزائرية، الجزائر،يوم 2017/01/29 بتوقيت 13:14.

المبحث الثاني : تفعيل دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أجل تعميق حس المشاركة الانتخابية.

عرف المفكر Joseph Schumpeter الديمقراطية على أنها " مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة"، ولا شك أن الانتخابات تعتبر أهم الآليات والاجراءات لإنجاح أية تجربة ديمقراطية، وعليه يبدو أنه هناك نوعا من التلازم بين مفهومي الديمقراطية والانتخابات، وكل محاولة للفصل بينهم تؤدي من الناحيتين العملية والنظرية.[1]

لقد أثار موضوع المشاركة الانتخابية اهتماما لدى الباحثين في علم السياسة والاجتماع السياسي، كونها أبرز صور المشاركة السياسية، التي تتم في إطار محددات وضوابط تفرضها بيئة النظام السياسي السائد، وعليه سيتم من خلال هذا المبحث إبراز واقع المشاركة الانتخابية في الجزائر في المطلب الأول، ضوابط تفعيل دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أجل تعميق حس المشاركة الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: واقع المشاركة الانتخابية في الجزائر

أضحى العزوف السياسي من ضمن أبرز الاختلالات العميقة التي تميز المشهد السياسي الجزائري بشكل لافت في كل استحقاق انتخابي، سواء على مستوى الانتماء للأحزاب السياسية أو الاهتمام بالشأن السياسي أو المشاركة في الانتخابات، حيث ان نسب المشاركة انخفضت في كل أنواع الانتخابات وربما يعود هذا الانخفاض إلى تكوين اتجاه سلبي نحو الانتخابات بشكل عام، وهكذا فإن الانتخابات هي نشاط موسمي للمشاركة لا يترتب عليها في العديد من الحالات تشكيل مؤسسات منتخبة تشريعية أو تنفيذية فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية. وتجدر الإشارة إلى أن غياب أو ضعف القنوات الرسمية والفعالة للمشاركة السياسية ومنها المشاركة في العملية الانتخابية أدى في الغالب إلى نتيجتين تشكلان عائقا أمام الانفتاح السياسي وترشيد الحكم، الأولى هي تزايد أعداد العازفين عن المشاركة في الحياة السياسية، والثانية هي تزايد اللجوء إلى الأساليب غير التقليدية للمشاركة السياسية مثل المظاهرات وأعمال الشغب والاضطرابات.[2]

---

[1]-يحي يمينة ،السلوك الانتخابي عند الشباب الجزائري- شباب مدينة وهران نموذجا- رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في مجال علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران، السنة الجامعية 2014/2013،ص 4.

[2]سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة 2009-2010،ص 171.

و كذا عجز السلطة الجزائرية على إعادة بعث الثقة للمواطن الجزائري بالعملية الانتخابية كوسيلة للتغيير السلمي من خلال الإصلاحات المتوالية التي باشرتها، هذه الثقة يكون قد فقدها نتيجة الممارسات غير الديمقراطية التي شهدتها الاستحقاقات الانتخابية السابقة، والتي اعترفت السلطة الجزائرية بما شابها من تجاوزات وغياب الشفافية والنزاهة.[1]

وعليه فإن إحكام الرقابة والإشراف على كل إجراءات العملية الانتخابية يعد ضمانا لنزاهتها ومؤشرا على رشادة الحكم الديمقراطي التمثيلي، ومن ثم فإن إخضاع الانتخابات النيابية إلى إشراف فعال من شأنه ضمان سلامة تكوين المجالس المنتخبة وصدق تمثيلها، وتفعيل دورها الرقابي والتنموي، وبالتالي فإن الكشف عن قيمة التغيير الحاصل من تبني هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، لا يتأتى إلا بدراسة المنظومة القانونية لهذا الإشراف والواقع التطبيقي لها.

المطلب الثاني : ضوابط تفعيل دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتطلب تعقيدات الإدارة الانتخابية والمهارات اللازمة للقيام بمهامها أن تعهد مسؤولية الفعاليات الانتخابية لهيئة أو جهة محددة أو أكثر، ويمكن لتلك الجهات أن تتخذ أشكالا وأحجاما مختلفة، وكذا تسميات عدة منها " لجنة الانتخابات"، " الإدارة العامة الانتخابات" " المجلس الانتخابي"،" وحدة الشؤون الانتخابية"، أو " مفوضية الانتخابات" إلخ ويستخدم مصطلح الإدارة الانتخابية للدلالة على الهيئة أو الجهاز أو مجموعة منها والمسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية بغض النظر عن الترتيبات التنظيمية القائمة.[2]

الرقابة المستقلة للانتخابات هي تلك القائمة في البلدان التي تقوم على الاشراف على انتخاباتها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية ولها ميزانيتها الخاصة بها والتي تقوم بإداراتها بشكل مستقل، وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الهيئة المكلفة بمراقبة الانتخابات لأية جهة ولا تكون مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية(البرلمان) أو القضاء أو رئيس البلاد، ويمكن أن تتمتع الهيئة المستقلة بمستويات مختلفة من الاستقلالية الإدارية والمالية، ومستويات مختلفة من المسؤولية العامة عن نشاطها وتتألف الهيئة المستقلة من أعضاء لا يتبعون للحكومة أثناء

[1]-يحي يمينة، مرجع سابق، ص 260.

[2]- ألان وول وأخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب، دليل للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات- قسم المنشورات، سنة 2007، ص 23.

عملهم في الهيئة الانتخابية. ونجد بأن الكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا الخيار في تأسيس الإشراف على العمليات الانتخابية.

على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وحسب ما تم استنباطه من دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية الانتخابات حول أشكال الإدارة الانتخابية (International IDEA) يجب الحرص على قدرتها لضمان شرعية ومصداقية العمليات الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية في رقابتها للعملية الانتخابية.

تشكل هذه المبادئ العامة الأساس في رقابة العملية الانتخابية حيث أنها تتحلى بأهمية مفصلية لضمان نزاهة العملية الانتخابية.[1]

و حسب دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول أشكال الإدارة الانتخابية فإن هذه المبادئ الأساسية تتمثل في :

الاستقلالية : ينطوي على مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى.

الحياد : لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الانتخابات، يجب على الإدارة الانتخابية أن تعمل بحياد تام بالإضافة إلى تنظيمها للفعاليات الانتخابية باستقلالية كاملة. بدون ذلك تكون نزاهة العملية برمتها عرضة للفشل، ويصبح من الصعب تعزيز الثقة بمصداقية العمليات الانتخابية، وخاصة من قبل الخاسرين فيها.

النزاهة : تعتبر الإدارة الانتخابية الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، ويقع على أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة اكبر عندما تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية.

الشفافية : تعتبر الشفافية كأحد مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإشراف على العمليات الانتخابية ومن خلال العمل بشفافية تامة يسهل محاربة الفساد والاحتيال المالي والانتخابي، وقطع الطريق أمام أي انطباع حول وجود هذه الممارسات كما ويمكنها ذلك من

[1]- ألان وول، المرجع السابق، ص 41.

الوقوف بوجه أي تقصير أو نقص في المؤهلات أو أية ممارسات تفضيلية لصالح ميول سياسية ما، الأمر الذي يرفع من مستويات مصداقيتها وقد يمكن فرض العمل بمبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية، كأن ينص القانون على ضرورة قيام باطلاع الجمهور على تفاصيل فعاليات وأنشطتها بشكل منتظم.

الكفاءة : تنتظر الحكومة والجمهور بشكل عام استخدام الموارد المخصصة للانتخابات بحكمة وتوفير الخدمات الانتخابية بكفاءة عاليتين وفي الوقت الذي تتراكم فيه الحلول التكنولوجية عالية الكلفة، وتتعاظم فيه التطلعات لمزيد من الجهود فيما يتعلق بجوانب مكلفة من العملية الانتخابية، كمتطلبات التوعية والاعلام، يجب على الهيئة المستقلة توخي الحذر للتحقق من أن برامجها تخدم متطلبات الكفاءة الانتخابية بما يضمن استمراريتها، دون التنازل عن متطلبات النزاهة والحداثة.

المهنية :تنطوي إدارة العملية الانتخابية على مجموعة العناصر المتعلقة بالمهنية إذ أن تنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية بحرص وبدقة تامة، بالإضافة إلى توافر إطارات مؤهلة، تعتبر من العناصر الأساسية لتحقيق المصداقية في العملية الانتخابية، لذلك فعلى الهيئة المستقلة التحقق من أن كافة كوادرها، الدائمة والمؤقتة على السواء، مدربة ومؤهلة على أفضل وجه، وبما يمكنها من تطبيق أعلى المعايير المهنية أثناء قيامها بتنفيذ مهامها الفنية فالتدريب المهني الجيد يعزز من ثقة الجمهور بأن العملية الانتخابية في أيدي آمنة.

الخدمة : لا تعتبر مسألة تقديم أفضل الخدمات الانتخابية الممكنة لكافة الشركاء الانتخابيين إحدى مسؤوليات الإدارة الانتخابية الرئيسية فحسب، بل هي واحدة من أهم مسببات وجودها لذلك يعطي تطوير الإدارة الانتخابية للمعايير التي تحكم كافة أعمالها وفعالياتها ونشرها على أوسع نطاق المحفزات لأعضائها وموظفيها على توفير خدمات ذات نوعية مميزة، بالإضافة إلى توفير مرجعية لتقييم أداء تلك الإدارة، وعادة ما ينص الإطار القانوني للانتخابات على بعض معايير الخدمة الأساسية، كما هو الحال في كندا، حيث ينص القانون على معايير تتعلق بتوقيت الخدمات كالحد الزمني للإعلان عن نتائج الانتخابات، أو إعداد سجلات الناخبين، أو توزيع بطاقات الناخبين، أو الإعلان عن مواقع ومراكز الاقتراع.

خاتمة

يعتبر إحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر خطوة أساسية تأتي دعما لمبادئ الديمقراطية وبناء دولة القانون، إلا أن هذه التجربة تبقى تجربة حديثة العهد وفي بدايتها بالنظر إلى تاريخ إحداث هذه الهيئة.

و يظهر من خلال النظام القانوني لهذه الهيئة العليا المستقلة بعض الإيجابيات بداية من تنظيمها ويتضمن القانون العضوي والمنشئ لهذه الهيئة أحكاما ترمي إلى تكريس استقلالية هذه الهيئة العليا وحيادها وطابعها التمثيلي من خلال تجسيد جملة من التدابير كالطبيعة القانونية التي تتمتع بها والتي تعطيها الاستقلالية التامة في التسيير وكذا استقلاليتها المالية.كما ينص المشرع على أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يرأسها رئيس يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية بعد استشارة الأحزاب السياسية قبل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.

و لكن رغم ذلك تبقى مسألة الضمانات المقررة لاستقلالية الهيئة العليا المستقلة تعد غير كافية، بالنظر لبعض الجوانب التي تضعف استقلاليتها عن السلطات صاحبة الحق في التعيين سواء بالنسبة للأعضاء أو بالنسبة للمؤسسة نفسها، إن دعم استقلالية هذه المؤسسة الدستورية وتقوية فعاليتها(من حيث التنظيم) ينطلق أساسا من إحاطة الأعضاء بالضمانات الكافية وخصوصا من حيث الجانب المادي لهم.

تحتاج هذه الهيئة لتطبيق بعض المبادئ العامة الأساسية في عملها، بما في ذلك استقلالية القرار والفعل، والحياد، النزاهة، الشفافية، الكفاءة، المهنية والخدمة، ويمكن تحقق هذه المبادئ في ظل هيئة مستقلة بشكل أفضل من الأشكال الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى من المفيد جدا أن تضع الإدارة الانتخابية الضوابط التي تحكم طريقة عمل أعضائها وموظفيها وتصرفاتهم ويجب أن تتلاءم تلك الضوابط مع ما يمكن أن تنص عليه بهذا الخصوص النصوص الدستورية والقانونية، كما ويمكنها أن تأتي مكملة لها وعادة ما يتم اعتماد الضوابط من خلال إقرار مدونة السلوك والتي يفرض على كافة أعضاء وموظفي الإدارة الانتخابية وتوقيعها، في تمكين الإدارة الانتخابية من الحفاظ على مبادئ النزاهة الانتخابية وأخلاقياتها، والحياد، وتحقيق المعايير المهنية والخدماتية المطلوبة.